الخال والثؤلول لعيبان لو كانا في موضع يستقبحان فيه ولو الثؤلول في الانف عيب انتهى ثم أقول مسئلة
الخال والثؤلول تخالف لما مر من قاضيخان ان الامة لا ترد بقبح الوجه فينبغي ان تتحد هاتان
المسئلتان ايضا حكما نفيا او اثباتا كما لا يخفى خلاصه اكل الطين وخضاب الشعر عيب شرى امة
او قنا فوجده لا يحسن الخبز والطبخ اصلا فليس بعيب اذا لم يشترط فان كانا يحسنان ثم نسياه عند
البايع فله الرد عدم ثقب احدى الاذنين عيب يقول الحقير المراد منه عدم ثقبه الى الصماخ لا
عدم ثقب موضع القرط قال شرى جنا ونحوه على ان الكل مثل الجاشني وليس من جنسه يرد
شرى ثوبا فوجد فيه دما ان كان الثوب بحال لو غسل نقص فهو عيب والا فلا جص شرى
برا فيه غبار فذهب الغبار عنده ونقص به في الكيل فلا يرد بعيب وكذا لو كان فيه رطوبة فيبست
وكذا لو شرى خشبا رطبا فيبس عنده قاضيخان شرى حنطة فوجد فيها ترابا لو بحيث لا
يعد عيبا عند الناس لا يرده ولو عيبا لكنه ليس بفاحش فله الرد ولو فحش التراب فان شاء اخذ
الحنطة بحصتها من الثمن او ردها واخذ كل الثمن كما لو شراها على انها عشرة اقفزة فوجدها
تسعة يخير كما ذكر وان اراد ان يميز التراب ويمسك الحنطة بحصتها من الثمن فليس له
ذلك اذ الحنطة لا تخلو من قليل تراب هذا اذا علم المشتري قبل ان يميزه فان ميز التراب فوجده
فاحشا ان امكنه خلطه بالحنطة ويردها بلا نقصان يرد الكل ويسترد الثمن وان انتقص بعد
الخلط بالمذهب لا يرد لانه لا يمكن الرد كما قبض لكن يمسك من الثمن حصة نقصان الحنطة ولو رضي
البايع اخذها ناقصة فيردها حينئذ وكذا الحكم ما لا يخلو من تراب شرى مسكا فوجد فيه رصاصا
فله ان يميز الرصاص ويرده على بايعه بحصته جعل س لجنس هذه المسائل اصلا فقال كل ما يسامح
في قليله لا يميز كثيره وما لا يسامح في قليله فله ان يميز كثيره والرصاص في المسك مما لا يسامح بخلاف
تراب في حنطة وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية شرى بطيخا عددا او قبضها فكسر واحدة
فاذا هي فاسدة لا ينتفع بها فله ان يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يبرهن على
فساد الباقي بخلاف الجوز اذ هو شيء واحد اذا كان بعضه فاسدا غير منتفع به يرد كلا وكذا
اللوز والفستق والبيض واما نحو بطيخ ورمان وسفرجل وخيار فلا يرد غير الفاسد فظ شرى
حب القطن فزرعه فلم ينبت قيل يرجع بنقص عيبه وقيل لا لانه اهلك المبيع شني شرى
بذر خيار فبذره فلم ينبت لو علم انه من فساد البذر يسترد ثمنه لو صلح لشيء آخر بعد فساده وثبت
فساده ببينة فاسدا او بتحليف بايعه ونظيره مامر انه لو شرى امة فوجدها لا تحيض فله طريق
اثباته اقرار البايع او نكوله خ شرى بذر بطيخ فظهر انه بذر قثاء يرد المشتري مثله ويسترد
ثمنه لاختلاف الجنس فبطل البيع ولو اختلف النوع لا يرجع بثمنه فصط شرى بذر القبلق على
انه تركي فلما خرج الدود تبين انه غير تركي وبينهما تفاوت بطل البيع اذ المسمى معدوم
لانهما جنسان مختلفان كهروتي مع مروي شرى بذرا على انه بطيخ كذا فزرعه فظهر على
صفة اخرى جاز البيع لاتحاد الجنس من حيث انه بطيخ واختلاف الصفة لا يفسد العقد ولا

يرجع

يرجع بنقص العيب عند خ قاضيخان اراد بيع شيء فيه عيب وهو يعلم به ينبغي ان يبين
العيب ولا يدلس فان باع ولم يبين قيل يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير كذلك
لان هذا من الصغاير ما يمنع الرد وما لا يمنع وفي خ خاصم بايعه ثم ترك الخصومة اياما
فخاصمه ثانيا فقال البايع لم امسكته طول المدة بعد علمك بعيبه فقال المشتري امسكته لانظر هل يزول
العيب فله الرد فقط وكذا لو اراد رده بعيب فلم يجد بايعه فاطعمه وامسكه اياما ولم يتصرف فيه
تصرفا يدل على الرضا ثم وجد بايعه فله الرد خلاصه ولو هلك يرجع بالنقصان وجيز وجد عيبه
فخاصم بايعه ثم ترك الخصومة اياما ثم عاد الى الخصومة فله الرد خلاصه لو تصرف فيما اشتراه
بعد علمه بعيبه تصرف الملاك بطل حقه في الرد وكذا لو آجر المبيع او رهنه او كاتبه او لبس الثوب
او سكن الدار قال الامام السرخسي لا استخدام مرة بعد العلم بعيبه ليس برضا استحسانا و
الصحيح ان المرة الثانية دليل الرضا وكذا بسط الثوب وازالته من السطح ورفعه فاذا جاوز
حد الاستخدام فهو رضا وجيز مداواة القرحة وحلب لبن الجارية وقوله لغيره بعه او اعرضه
على البيع رضا ولو شرى ظئرا فوجد عيبها فامرها ان ترضع صبيا او استخدمها لا يكون رضا
لانه يحتاج اليه للامتحان يقول الحقير مقتضى هذا الدليل ان لا يكون حلب لبنها ايضا رضا لكونه
للامتحان فبين كلاميه منافاة وينبغي ان يتحدا حكما كما لا يخفى ويؤيده ما ذكرنا ما ذكر في الخلاصة
ان الحلب بدون الاكل والبيع لا يكون رضا قاضيخان شراها فارضعت صبيا له فوجد بها
عيبا له ردها لان هذا بمنزلة الاستخدام والاستخدام لا يمنع الرد يقول الحقير الظاهر ان مراده
الاستخدام مرة اذ المرة الثانية دليل الرضا كما مر آنفا عن الخلاصة درر غرر مداواة المعيب
وعرضه على البيع ولبسه واستخدامه وركوبه في حاجته رضا لا لو ركبها للرد او السقي او شراء
العلف بالضرورة في الاخيرين يقول الحقير عد مطلق الاستخدام رضا محل نظر لمخالفته لما مر
آنفا عن قاضيخان والخلاصة كما لا يخفى خلاصه لو ركب الدابة لينظر الى سيرها او لبس الثوب
لينظر الى قدره فهو رضا يقول الحقير الظاهر انهما ليسا برضا لانهما انما يفعلان لمجرد الامتحان فكيف
يكون رضا وفيها ايضا وجد عيب الدابة في السفر وهو يخاف في الطريق فامضى السفر لا يكون رضا
بالعيب جص رأى عيبها فركبها فقال البايع ركبتها في حاجتك فليس لك ردها وقال المشتري
ركبتها لاردها اليك فالقول للمشتري فصط شرى قنا بركبته ورم فقال البايع انه ورم حديث
اصابه ضربة فاورمه فشراه على ذلك فظهر قديما لا يرد وكذا لو شراه على انه حديث فظهر قديمه
خ هذا اذا لم يبين السبب فلو بينه فظهر كونه بسبب آخر فله الرد اذ العيب يختلف باختلاف السبب
يقول الحقير قوله هذا اذا لم يبين السبب يخالف لما سيأتي منه بعد صحيفة في مسئلة شراء
امة بها قرحة اذ لم يظهر بينهما فرق يعتد به كما لا يخفى على ناظر متنبه صه رأى المشتري العيب
ولم يعلم انه عيب ثم علم ينظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور والشلل لا يرد ويعلم منه مسائل
كثيرة قاضيخان ان اختلف التجار فقال بعضهم هو عيب وقال بعضهم ليس به فله الرد اذا لم يكن

محيط وكذا اذا قال البايع ان كان قديما فجوابه علي ثم تبين انه قديم ليس له الرد فصط صح

قنيه باع فرسا او عبدا او جارية وقال للمشتري لا تخف منها فان هلكت بسببها فانا ضامن فاخذها وهلكت بسببها لا شيء على البايع صح

Copyright © King Saud University